

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٣١٣ لسنة ٢٠٠٦

بإنشاء لجنة عليا للدفاع المدني لوزارة الداخلية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدني ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٢ بتشكيل مجلس أعلى للدفاع المدني ؛
وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

- مادة ١ - تشكل لجنة عليا للدفاع المدني ، برئاسة اللواء مدير مصلحة الدفاع المدني ، وعضوية كل من :
- ممثل عن جهاز مباحث أمن الدولة .
 - ممثل عن قطاع مصلحة الأمن العام .
 - ممثل عن قطاع الشؤون القانونية .
 - وكيل مصلحة الدفاع المدني للإطفاء .
 - مدير إدارة التخطيط والبحوث بمصلحة الدفاع المدني .
 - ممثل عن الهيئة العامة للبتترول .
 - ممثل عن الهيئة العامة للصناعة .
 - ممثل عن الإدارة العامة للتراخيص بوزارة السياحة .
 - ممثل عن هيئة كهرباء مصر .
 - ممثل عن مصلحة الكيمياء .
 - ممثل عن وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية .
- وللجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء وغيرهم من المتخصصين ، دون أن يكون له صوت معدود في القرارات التي تصدرها اللجنة .

مادة ٢ - تجتمع اللجنة على الأقل مرة كل شهر ، ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز دعوة اللجنة للانعقاد بصفة استثنائية أو طارئة بناء على دعوة رئيسها ، أو كلما اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ٣ - تختص اللجنة العليا للدفاع المدنى بما يلى :

وضع السياسة العامة للدفاع المدنى ، وتحديد الإجراءات الكفيلة بتنفيذ تلك السياسة .
التنسيق مع كافة الجهات والأجهزة ذات الاختصاص فى مجال تنفيذ خطط الدفاع المدنى .
مناقشة خطة عمل الدفاع المدنى أثناء الحرب والأزمات والكوارث ، المعتمدة من وزير الداخلية ، وإصدار القرارات التى تتطلبها الحالة لتحقيق التعاون بين الأجهزة المختلفة .
اقتراح وسائل تفعيل خطط الدفاع المدنى ، ومدارسة ما قد يعترض تحقيقها من معوقات .
عرض نتائج اجتماعات تلك اللجنة على وزير الداخلية ، وذلك لاعتمادها ، والتصديق على إجراءات تنفيذ توصياتها .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٣٠/٤/٢٠٠٦

وزير الداخلية

حبيب العادلى